mroftalp htehaB ni knil muideM

٣١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن نسيبي قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا عبده المعنى واحد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قصيدة بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اظلتها عائشة - 00:00:00

وحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ذلك له وانزلت اية التيمم وقال لها اسيد ابن قرين يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا - 00:00:27

هذا اول ما سرق وسبب مشروعيته الله جل وعلا لما امر بالصلاة هذا الباب قال العلماء يذكرون الطهارة اولا ربنا ذكري نور الصلاة لان الطهارة شرط صلاة بلا طهور ان الله لا يكفر الصدقة - 00:00:53

في هذه الواقعة ما كان الصحابة يعرفون وانما يعرفون الطهارة سليمة وكانوا ليس معهم ماكر الصلاة ماذا يصنعون فندق مصلى وجدوني لانهم يعرفون الله لا يكلف نفسا الا وسعها فلما حضروا سبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله جل وعلا اية فيقول وهي قوله - 00:01:35

يا ايها الذين امنوا اذا كنتم من الصلاة صعيدا طيبا واما قوله السيد ابن حضير من رحمة الله يخاطب عائشة الا جعل الله لك فيه فرج وللمسلمين وذلك انها كانت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة - 00:02:30

نحن فيها النبي صلى الله عليه وسلم قرب الصباح وكانوا ليسوا بعيدين عن المدينة صفحات لان بذلك وقالادة امكم الا بعد صلاة الفجر وعند ذلك نامها ابو بكر فجعل يقول انت السبب ابست المسلمين حبست رسول الله والمسلمين - 00:03:17

فانزل الله جل وعلا وصار فيها خير بشير في هذا ان هذا الذكر ان التيمم لا يسار اليه الا اذا فتح وهذا قد نسى الله جل وعلا عليه في القرآن فان لم تجدوا ماء - 00:04:05

وهذا شرط هذا الحديث طاهر الثاني سفر رجل بامرأته في الغزو مشروعية طلب مال طائع. وان كان على المال هذه بلادة كما سيأتيك الفرج البلد المعروف في اليمن هناك وهذا ثمنه قليل - 00:04:35

رجل غريبة ابا بكر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين لاجلي هذا الماء قليل خلقه ومراعاته ضعفاء الى احمد ابن صالح ما دام العقل معه لا يجوز ان يترك الصلاة - 00:05:32

لم يستطع يصلي في الجماعة في المسجد يصلي في البيت ان لم يستطع ان يصلي وهو واقف وهو جالس يستطع ان يصلي وهو جالس يصلي وهو نائم ما يجوز ان يركبها الانسان على وقته في حالة من - 00:06:51

والان صليت ولا ما صليت؟ ما صليت صلي الان الصلوات اللي بعده قال حدثنا احمد في سعادة قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يصلي قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وفق - 00:07:10

قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة حدثه حدثه عن حدثه عن عمار ابن ياسر انه كان يحدث انهم تمسح تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة - 00:07:58

فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة. ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى. فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم اولا هذا الحديث افعال التيمم ضربة ولا ضربة والا ثلاث - 00:08:16

ثم بهذه الضربات تكون باي شيء للوجه ولا اليدين الى اين وقبل هذا خلافهم من هو بدل او هل هو رافع او مذيع اذا كان راكع فهو بدن ببدن ما - 00:08:51

اذا كان هو مبيح فهو المكفوف به انه لاجل استباحة الصلاة وعلى كلا القولين يترتب والذين يقولون انه بدن من الماء وهذا الذي يدل عليه كتاب الله وتدل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:25

لان الله قال فان لم تجدوا ماء فسينكروه طيبا وفي حديث هذا الحديث ذكر انهم يضربون في ايديهم في الصعيد ان هذا عدول الطهارة الحاصلة بالماء من التطهر بالتراب كثير من الفقهاء - 00:09:57

ان هذا ليس كلمة في دليلي انه اذا وجد الانسان الما وجب عليه ان يتوضأ وانتقض بطل تيمم وهذا بالاجماع لو ان الانسان مثلا تيمم يعتقد انه فاقد او انه فاقد نميمة ثم حفر الموت - 00:10:42

ووجب عليه ان يتطهر ولا يصح ليست صلاته التيمم مع وجود الماء وهذا اذا كان هكذا فمعنى ذلك يقولون انه لا يجوز له ان يصلي الذي يتيمم له ولا يجوز له ان يتيمم قبل دخول الوقت - 00:11:11

واذا صار عنده فرظان يتيمم لكل فرض واذا تيمم بنثر لا يصلي بالفريضة ولكن لو تيمم لي وصلى به النوافل وهكذا القول الثاني ان الله لا يقبل صلاة قبل حفرة - 00:11:44

القول الثاني هو الصحيح هو الراجح انه الطهارة ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي امسا لم يعطهن نبي قبله الغنائم - 00:12:08

بالروح مسيرة شهر واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي الانبياء وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاي رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده اعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة - 00:12:42

نادي الشمس بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منها انه جعل السهو الارض مسجد وطهورا طهور وسماها طهور دل ذلك على انه طهارة ان التيمم طهارة واما قوله واحلت فيه الغنائم ولم تحل - 00:13:15

قد كانت آآ شرائح سابقا انهم اذا غنموا شيئا من الاعداء انهم يجمعونه ثم تأتي نار وتأكله الا ان يكون فيه خلود فاذا لم تأتي النار عرفوا انه ان فيه غلو - 00:13:36

يكبسون ويطلب منهم اداة ما اخذوه واما بالنسبة للصلاة فكانوا لا يصلون الا ببيعهم وصوامعهم اليهود والنصارى تصلي في كل مكان هذا جديد على ان الطهارة في الطهارة بالوضوء اما بالنسبة لكون - 00:14:01

سيأتي ولكن بالنسبة الى انه تحت الظربة تكون باليدين الى الاذى والمرافق والابار على المرافق اليسرى من اراد ان يطيل ضرته فليفعل هذه اللقبة مدرجة ابي هريرة او غيره والصحيح انه لا يدري - 00:14:34

والغرة اذا صارت سوءة وهذا قال فيه بعض العلماء انه كان شرع اولا ثم نسب المتعين الان بكتفين فقط وكل ما فيه من اقوال العلماء فهي الحقنة النشأ وربما يكون بعضهم ما بلغه هذا هو الشيخ - 00:15:16

قال حدثنا سليمان بن داود المهدي وعبد الملك ابن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا قال حدثنا سليمان ابن مدح ابن داوود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث - 00:15:50

قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والابار. قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين وسلامة ابو داود على هذا الحديث انه - 00:16:38

وانه لاجل هذا كونه في المتن والمرافق في بعض الفاظه وبعض وبعضهم انكر هذا وبعضهم واما بالسند فهو ذكره ايضا كونه مرة رواه عن فلان مرة عن فلان على كل حال - 00:16:57

الحديث فيه ضعف صحيحة سيأتي عن عمار ابن ياسر قال حدثنا محمد ابن احمد ابن ابي طالب ومحمد ابن يحيى النيسابوري في اخرين قالوا حدثنا يعقوب قال اخبرنا ابي عن صالح عن ابن شهاب - 00:17:29

عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لولاة الجيش ومعه عائشة من قطع عقد نهى من جزع النفاق فحبس الناس ابتغاء عقد عقدها - 00:17:49

حتى اعطاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى على رسوله صلى

الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب. وقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه - 00:18:11
وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا. فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بكور ايديهم الى الابار يحيى في حديثه قال في شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس - 00:18:31
ان هذا لا لا يعمل به احد على هذا الشيء الى المرافق الجونة يمسحونا من ايديهم الى المرافق وهذا الذي استقر فيه حافر الامر صلى الله عليه وسلم المعصية قال له انما يكفيك ان تفعل هكذا - 00:18:52
قال ابو داوود وكذلك رواه ابن اسحاق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس. ورواه معبر عن الشهري ضربتين. وقال مالك عن الشهري عن بيت الله ابن عبد الله عن ابيه عن عمار. وكذلك قال ابو اويس عن السحري - 00:19:40
وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس ومرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهر - 00:20:01
ولم يذكر احد منهم في هذا الحديث الضربتين الا من سميت يعني ان هذا دليل على اضطراب بهذا الحديث. قال ابو داوود حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا ابو معاوية الطريق - 00:20:16
الاعمش عن شقيقك قال كنت جالسا بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبدالرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا فما كان يتيمم فقال لا. وان لم يجد الماء شهرا - 00:20:32
وقال ابو موسى فكيف تصنعون في هذه الاية التي في سورة المائدة ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقال عبد الله او رخص لهم في هذه اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد - 00:20:51
فقال له ابو موسى وانما كرهتم هذا لهذا؟ قال نعم. فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فلم اجد الماء فتمرغت في السعير كما تتمرغ الدابة - 00:21:10
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تشفع هكذا وضرب بيده على الارض فنفذها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه - 00:21:30
فقال له عبد الله افلم ترى عمر لم يقنع بقول عمار واما المحاورة التي بين الذي دل عليه الكتاب والسنة ما قاله وفيه تهديد على ان وانه ليس هناك فتاة - 00:21:49
كون الانسان يعمم التراب على بدنه اذا اذنب وانما يكفيك ان يستعمله كما يستعمله يا قليل الوجه سواء كان حدث اصغر او اكثر وفي هذا السهولة والتيسير من الله جل وعلا - 00:22:25
انه لا حرج في هذه الشريعة انه جل وعلا يسر لهم غاية التيسير حيث ان التراب يوجد في كل مكان والتراب قد نصف بالقرآن بانه يكون طيب العلماء هو ما انبت - 00:22:54
طيب صعيدا طيبا يقولون هو ما انبت هذا قوله. القول الثاني انه قال وهذا من كل يودي ان من الصعيد ما يكون طيبا ولا ينبت كدفاءه في الرمال مثلا ومع ذلك يكون طاهر - 00:23:18
والسابقة مثلا اتصالات قد تكون في ارض واسعة كون بما كان منبتا انه قد يكون الانسان في رمال كثيرة يحمل التراب ما كان الصحابة يفعلون هذا ابدا الشيء الثاني ان في الحديث السابق - 00:23:48
سلطان فاي رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده ظهورهم اي ارض يصلي يتطهر منها هذا من الادلة ولكن لو فقد الانسان اما لوجود بلل ليس فيه ماء كما دل الامر. كيف - 00:24:23
لانه المقصود به ان يعنف شيء من التراب اذا كان التراب مجنون لا يقصر غبار مات ما في غبار الارض حتى يخرج اليابس خمسين مدى رطوبة وكون الرسول صلى الله عليه وسلم نفض يده - 00:25:08
يدل على ان الغبار الكثير لا يوجد يكفي المصيبة ولهذا خفف من الغبار بنفس يدك كذلك اذا ان الانسان يكون في مكان محبوس فيه ليس عنده ماء ولا تراب ما في تراب ولكني تحت الحائط - 00:25:50

ليس فيني شيء كثير من الناس وهذا لا ليس ليس صعيدا ليس طيبا قومي يا بت. ولا فيه غبار هذا لا يكفي لكن مثل هذا يقول العلماء انه يصلي حسب حاله ثم اذا وجد الماء وجد تراب يعيد الصلاة - 00:26:23

هذا من ابو الشافعي رحمه الله وموائد ان كان في اعانة الصلاة خلاف بينهم ثم في هذا دليل على ان التيمم يكون بضربتين واحدة ضربة واحدة لانه ذكر واحد بضربة واحدة - 00:26:53

ولكن الاشكال في انه بدأ بكفين ثم الوجه والمعروف عند العلماء انك في يوم يوم لابد فيه الناس الترتيب ليبدأ بوجهه ثم بكفين بدأت اليمنى او الشمال ولكن السنة ان باليمنى - 00:27:30

ولكن كونه يبدأ بالوجه في حبو قبل الاخر هذا لا يكفيه في الوضوء بالاتفاق وكذلك كيف هنا ذكر في الحديث انه نسخ بكفيه يعني ليس فيه ترتيب وان واو لا تكفي الترتيب - 00:28:01

وانما تدل على مطلق والاحاديث الاخرى فسرت هذا يصبح لا اشكال فيه فهو يبدأ بوجهه ثم بجديه لقي ان نعرف كيف الضربة اذا كانت ضربة واحدة وما عند كثير من العلماء انه لابد من - 00:28:59

وعند بعض التابعين انه اودية الثلاث قال واعتذر الوجه واحدة من ذراعين واحدة من وهذا الشأن قول شأن لا دليل عليه وعند فقهاء الحديث انه يكفيني ضربة واحدة ولكنه اصابعه بوجهه - 00:29:35

وبدون كفيه بدون راحتي اللي تطفيه ويسن ان يحلل وهذه هي اخوانه في الظربة وفي فهي اما ان تكون اثنتان او واحدة ثلاث ليست مشروعة وفي هذا دليل على ان المسح لا يكرر كالوضوء - 00:30:19

الذي يكرر مرتين او ثلاث اما التيمم لا مرة واحدة فقط وانه يكتفى بعضوين فقط سواء كان التيمم بحدث اصغر او لحدث اكبر الحدث الاصغر مثل كون الانسان ورائحة واكبر مثل الحيض - 00:30:53

مثل الجنابة ويكفيه التيمن على صفة واحدة سواء كان ثم يصلي به ما شاء هذا هو الصحيح واذا صلى فيه اجازة ان يقرأ القرآن اذا كان ويعمل ما يعمله بالطهارة الفهمية - 00:31:22

هذا هو الصحيح العلماء هو الذي دلت عليه ولكن هذا لا يجوز الا لفاق ذمة ما هو معروف كتاب الله وسنة رسوله والناس في هذا في الحقيقة تجد هم مثلا - 00:31:49

اذا ذهبوا يصنعون الشاي ويغسلون الفناجين لا يجوز يسمعون من اشياء من الشاي والقهوة وتغسيل ايديهم وتفصيل مثلا وما اشبه ذلك والصلاة تترك. لا يتوضأ له الصلاة الزم منها اذا خافوا على انفسهم من العطش؟ نعم - 00:32:16

اما يتركونه لاجل هذه الامور صنع الشاي الاواني ومع الشهداء ذلك اذا حضرت الصلاة قالوا فتيمم وهذا من صلاتهم بانه عبارة انه واجدين منا معلوم ان يتطلب اقل اقل مما يتطلبه - 00:32:54

واجب على الانسان ان يتقي الله يتق الله ويراقبه فيها كان معه ماء لم يتوفى ليس معه الا ما يكفيه للشرب وكذلك لابد من هذا ما صنع الشيعي وغيره هذا لا ينسب الا اذا كان عنده فرد - 00:33:33

ايه نعم ولهذا صار اشتاء لانها لو كانت واو وهو جاء ببعض لو كانت واو ليس فيه هنا صار الاشفاف لابد اذا وجد الماء في اي يوم من الايام وجب عليه ان يغتسل - 00:34:06

يعني الجنابة باقية وانما هذا مؤقت وهذا من ادلة التي قال بها من يقول انه مبين وليس راكب جاء في الحديث فاذا وجدت الماء فمسه جلده اذا وجدت النار هذا - 00:34:36

يتوضأ كان عليه وسك عنده ماء لا يكفي الا اعوذائنا. يستعمله في اعضاء الوضوء ثم بالمساجد في البلد المريض مريض فيه اي شيء يأتي للمسجد وهو من ما يستعمل المرض وين هو في في وجهه في يديه في رجليه - 00:35:11

لكن الظاهر ما عاد اعتاد عليها بعض الناس هذا جاهلية ما هي عادة يعني في الحقيقة يهمه في البلد لا يصح الا لمريض لا يستطيع استعماله ما الذي يأتي يمشي يدخل في المسجد - 00:36:14

ما يستطيع يستعمل النار الجرح يغسل الذي ليس فيه جرح. الجرح يطوى عليه كل شيء اخر ويمسح عليه يمسى عليه اما ان يمتنع

من الوضوء بسائر اعضائه لان في مثلا عضو من اعضائه او في بدنه الذي ليس من اعضاء الوضوء فهذا جهل - 00:36:33
هذا الشيء الثاني ان الحجارة المصرية لا تبكي صعيد ولا فيها غبار ولا فيها على ما في شيء يشترط ان يكون فيه جار يعلك اذا لم يحصل هذا لانه مثلا - 00:37:06
قال الله جل وعلا فتيمموا صعيد سلف العلماء ما المقصود بالصعيد ومنهم من ترى الصعيد هو وجه الارض هو وجه الارض وجه الارض كله صائم منهم من طرف صعيد قد وصف - 00:37:37
لانه طيب لانه طيب على صعيدا طيبا هذا على الخصوصية انه مقصوص من وجه الارض ولابد ان يكون لهذا القيد فائدة فاذا يكون معناه ما كان فيه فليحضر الموسم الفاقد - 00:37:59
لم يجد شيئا في غبار مثل الذي فقد التراب نهائيا. يصلي على حسب حاله وعليه ان يستعمل ما يستطيع استعماله ومن ضرب يديه في هذه ها اما كنا هذا عند سائل الفقهاء انه يخترقون الترتيب كما يشترطون الترتيب - 00:38:39
الوضوء وهذا يقول ما قصد الترتيب في هذا الحديث لم يكشف التبريد وانما قصد بيان التيمم انه يكتفى بعمرين فقط. واما قوله ثم ما فسد فيها الترتيب قال حدثنا محمد بن شفيق العبدي قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن ابي ما لك عن عبدالرحمن ابن ابزة - 00:39:11
قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون في المكان الشهر والشهرين. فقال عمر اما انا فلم فكن اصلي حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر رزق كنت انا وانت في الابل؟ فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعقت - 00:39:40
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له وقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نطقهما ثم مسح بهما وجهه ويديه ويديه الى نصف الذراع. فقال عمر يا عمار اتق الله - 00:40:03
وقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت هذا ثابت في الصحيحين على اننا رضي الله عنه قد نسي - 00:40:26
الذي وقع له ولهذا قال له وفيه ان عقار لما ببدنه كله. فقالت يعني او كما اجتمعت الدابة لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم امره بهذا وهذا يدل - 00:40:48
نزلت قبل هذه الواقعة انه فاقد الماء ولهذا قال بعض العلماء هذا يجوز ان يكون لتكون الاية نزلت اولا بدون تفسير ثم نزل قومه فامسكوا في وجوه خلقهم لا داعي له - 00:41:22
الا اذا تاب وانما عمار رضي الله عنه انه فهم من الاية انا الصنيع في الحدث الاسبق انه يضرب الوجه ثم يمسح الوجه واليدين الاكبر فكانه ما فهمها ولهذا التراب - 00:41:58
يجب عليه ان يغتسل كما هو معلوم وكأنه رأى انه يجد بيضة على المجرم اذا فقد المال عنهم التراب بدلا فاخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بانه يكفيه ان يضرب بكفيه ثم يمسح وجهه ويكفيه - 00:42:23
وان كان مذنب. وفي هذا انه لا يستعمل القياس مع وجود النص ولا يستعمل الا في اشياء ظاهرة جنتها معروف قياس في الامور الشرعية لا يستعمل الا في ما كانت علته من - 00:42:44
ومن هذا ولهذا انكر بعض العلماء استلحان القياس اصلا قال امور على خلاف امتياز فإذا يكون قياس باطل ولكن السقيم عليه جمهور العلماء قياس الباطل هو ما خالف النفس فهو دليل شرعي. صاروا اليه والادلة على هذا - 00:43:11
الى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ماذا فانه لا يذكر الذراعين غيره. اي ان هذا لم يعمل به قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن درد عن ابن عبد الرحمن ابن - 00:43:41
عن ابيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض فتمسح بهما وجهك وكفيك. وساق الحديث. قال ابو داوود - 00:44:11
شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين محمد عن شعبة عن الحكم في هذا

الحديث قال ضرب بكفيه الى الارض ونفخ. يقصف من الغبار الذي - 00:44:28
قال حدثنا محمد قال حدثنا عن سعيد عن قتادة عن عثرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابشة عن ابيه عن عمار ابن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم - 00:44:48
فامرني صرفة واحدة للوجه والكفين. وهذا وهو نص بانه ضربة واحدة ولكن ظهور الكتفين ويقتدي على هذا وهذا هو الذي قبله وهذا كثيرا ما قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان - 00:45:07
قال سئل قتادة عن التيمم في السفر وقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبدالرحمن ابن ابزة عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين - 00:46:19
او هو وحيد قال ابو داوود رحمه الله باب التيمم في الحضر في الحذر يعني لا يكون الا لعذر المريض لا يستطيع استعماله على جنب لان التيمم سم قال حدثنا عبد الملك بن شعيب ابن الليل - 00:46:35
قال اخبرنا ابي انجتني عن جعفر ابن ربيعة عن عبدالرحمن ابن هرموز عن عمير المولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:20
حتى دخلنا على ابي الجهيب انا ابي الجهيم ابن الحارث ابن السمة ابن السمة الانصاري فقال ابو سهيل اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام - 00:47:38
حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. ولكن مثل هذا لا يصلى به صلاة ولا لو سواء كانت الصلاة نفلا او فرضا ولا يستباح به ما كان ممنوعا - 00:48:00
وانما هذا للتخفيف انت فين يا محمد وقد جاء تعليم ذلك لانه قال كرهت ان اذكر الله على غير طفاء ويكون على ان لفظ السلام اثم لله جل وعلا قال حدثنا احمد ابن ابراهيم الموصلي - 00:48:25
ابو علي قال اخبرنا محمد بن ثابت العبدي قال اخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من - 00:48:50
وقد خرج من غائط او فسلم عليه فلم يرد عليك حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح فيهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعه - 00:49:12
اي ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر. قال ابو داوود سمعت احمد بن حنبل بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم. قال ابن داشة قال ابو داوود لم يتابع محمد ابن ثابت في - 00:49:28
هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورووه فعل ابن عمر يدل على من المقبل اذا اراد ان يذكر الله جل وعلا لكن هذا في الهوا في في البلد. لان التيمم سهل. اكماله - 00:49:51
ولكن لا يجوز له ان يصلي بهذا ولا ان يستبيح به ما يستغاث في الطهارة انه غير فاقد مني. قال حدثنا جعفر بن مسافر. قال حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي قال حدثنا حيوة بن شريف عن - 00:50:17
ان نافعا خصصه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى اقبل على الخائط فوضع يده على الحائط - 00:50:39
ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام لان الجدار من طين الجدر من طين والطين فيه قال ابو داوود رحمه الله باب يتيمم - 00:50:57
الذنوب يعني يكفيه تيمم اذا كان صعب جدا مما التيمم الاطفال. ولا يلزمه قال حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا خالد الواسطي عن خالد الحداء عن ابي قلابة حاء قال وحدثنا - 00:51:17
مسدس قال اخبرنا خالد يعني بن عبدالله الواسطي عن خالد بن حثان عن ابي قلابة عن عمرو بن عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر - 00:51:40

فيها وبدوت الى الربدة وكانت تصيبني الجنابة فانفث الخمس والست واتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو برش فسكت فقال ثكلتك امك يا ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية سوداء - 00:51:59

فجاءت بعش فيه ماء وسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت. فكأني القيت عني جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين. فاذا وجدت الماء فامسه جلدك. فان ذلك طيب - 00:52:19

قوله فاجتمعت غنيمة هنا تكليم وتسطير غنم وقوله فقال لابي ذر افت بها يعني اذهب للبدو. والبدو ما كان خلاف الحوض وقد جاء - 00:52:42